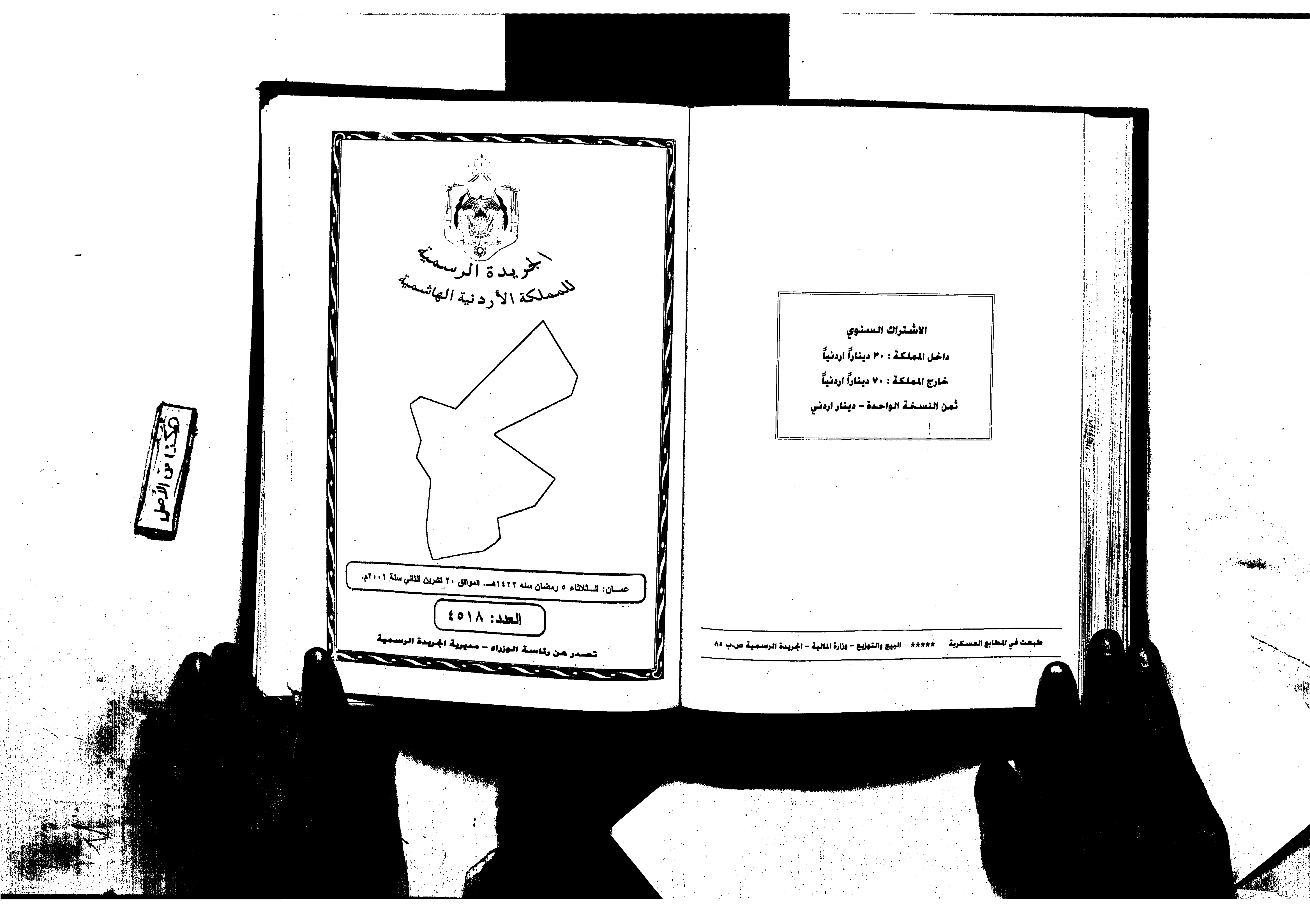


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ٥ رمضان سنه ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٥١٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

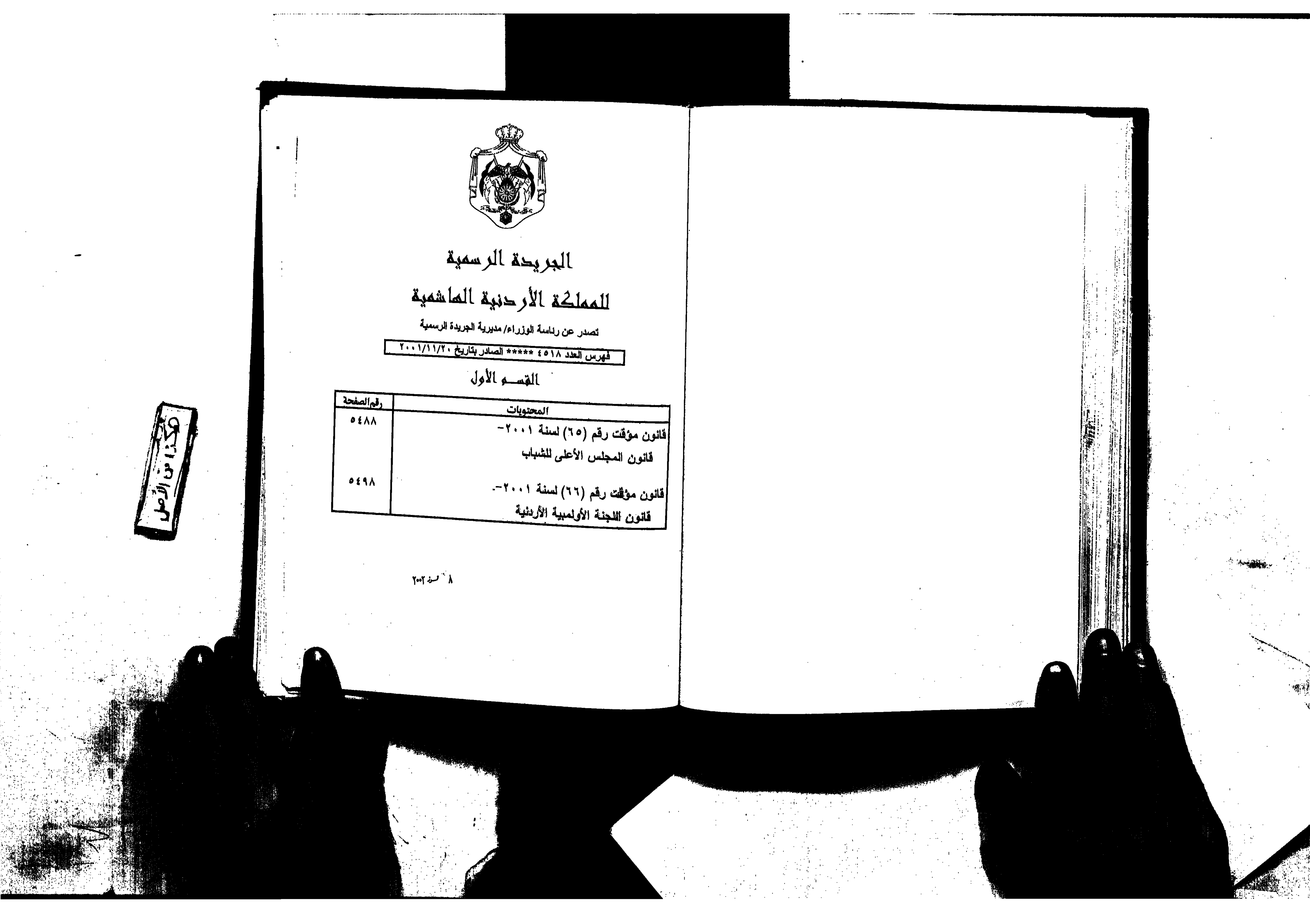
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية

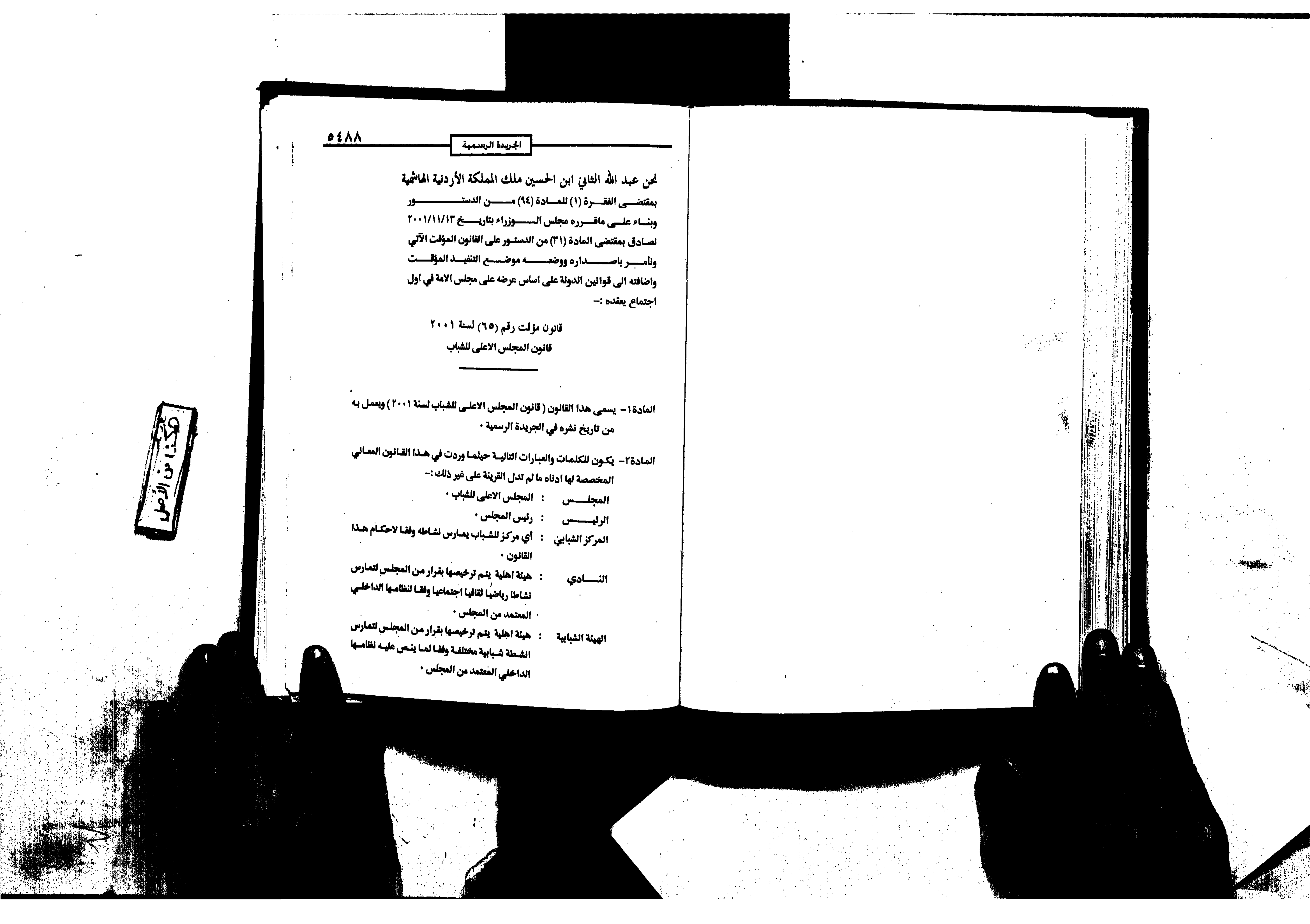
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥١٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠

القســم الأول

٨ تموز ٢٠٠٢



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت

واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١

قانون المجلس الاعلى للشباب

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون المجلس الاعلى للشباب لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

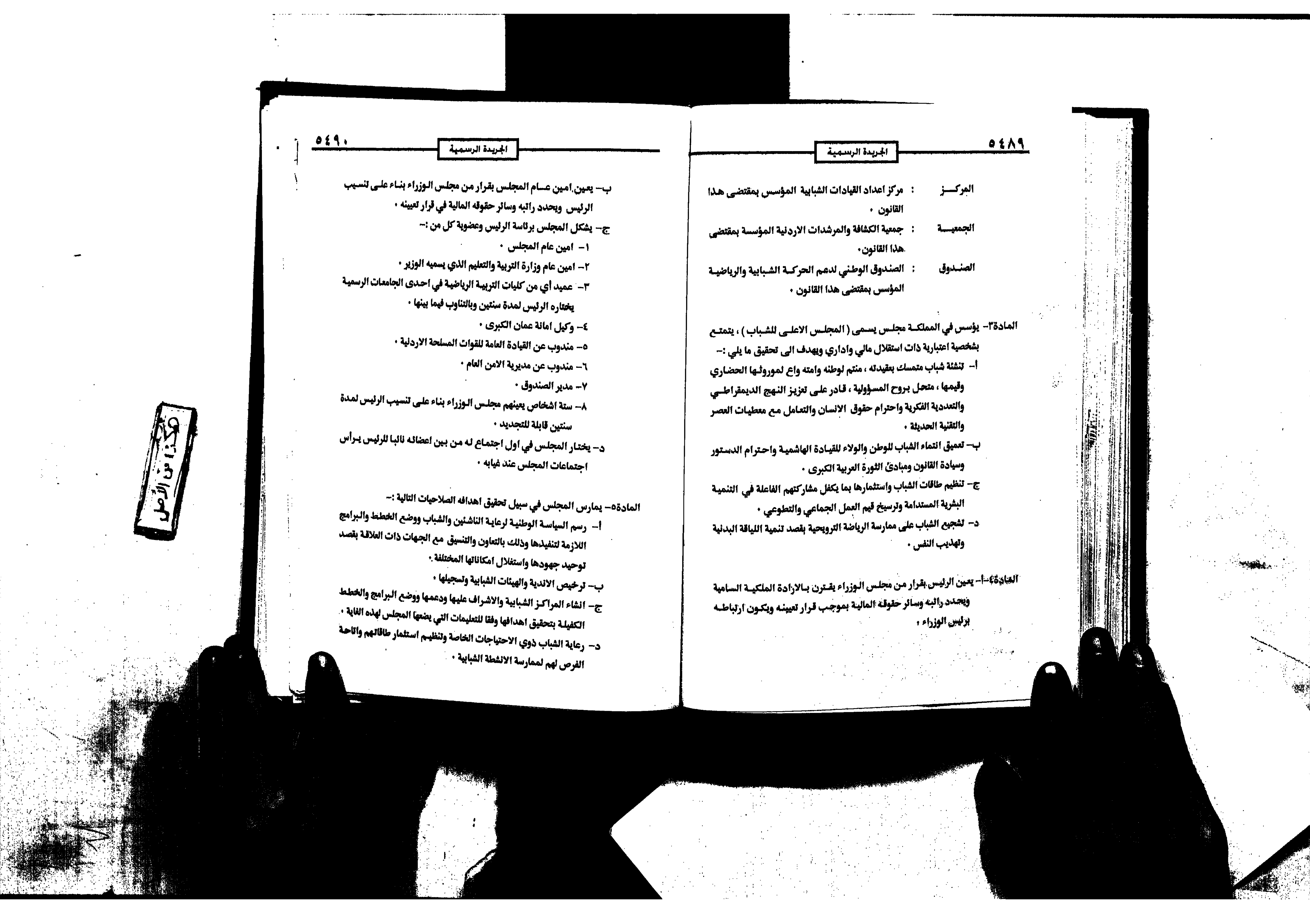
المجلس : المجلس الاعلى للشباب .

الرئيس : رئيس المجلس .

المركز الشبابي : أي مركز للشباب يمارس نشاطه وفقا لاحكام هذا القانون .

النادي : هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس نشاطا رياضيا ثقافيا اجتماعيا وفقا لنظامها الداخلي المعتمد من المجلس .

الهيئة الشبابية : هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس انشطة شبابية مختلفة وفقا لما ينص عليه نظامها الداخلي المعتمد من المجلس .



المركــــز : مركز اعداد القيادات الشبابية المؤسس بمقتضى هذا القانون ٠

الجمعيـــة : جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية المؤسسة بمقتضى هذا القانون٠

الصنـدوق : الصندوق الوطني لدعم الحركـة الشبابية والرياضيـة المؤسس بمقتضى هذا القانون ٠

المادة٣- يؤسس في المملكـة مجلس يسـمى (المجلـس الاعلـى للشباب) ، يتمتـع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ويهدف الى تحقيق ما يلي :-

أ- تنشئة شباب متمسك بعقيدته ، منتم لوطنه وامته واع لموروثـها الحضاري وقيمها ، متحل بروح المسؤولية ، قادر علـى تعزيز النهج الديمقراطـي والتعددية الفكرية واحترام حقوق الانسان والتعامل مع معطيات العصر والتقنية الحديثة ٠

ب- تعميق انتماء الشباب للوطن والولاء للقيادة الهاشميـة واحترام الدستور وسيادة القانون ومبادئ الثورة العربية الكبرى ٠

ج- تنظيم طاقات الشباب واستثمارها بما يكفل مشاركتهم الفاعلة في التنميـة البشرية المستدامة وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي ٠

د- تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة الترويحية بقصد تنمية اللياقة البدنية وتهذيب النفس ٠

المادة٤-أ- يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء يقـترن بـالارادة الملكيـة السامية ويحدد راتبه وسائر حقوقه الماليـة بموجـب قرار تعيينه ويكـون ارتباطـه برئيس الوزراء ٠

ب- يعين امين عـام المجلس بقرار من مجلس الوزراء بنـاء علـى تنسيب الرئيس ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه ٠

ج- يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- امين عام المجلس ٠

٢- امين عام وزارة التربية والتعليم الذي يسميه الوزير ٠

٣- عميد أي من كليات التربية الرياضية في احدى الجامعات الرسمية يختاره الرئيس لمدة سنتين وبالتناوب فيما بينها ٠

٤- وكيل امانة عمان الكبرى ٠

٥- مندوب عن القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية ٠

٦- مندوب عن مديرية الامن العام ٠

٧- مدير الصندوق ٠

٨- ستة اشخاص يعينهم مجلـس الـوزراء بناء علـى تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد ٠

د- يختـار المجلس في اول اجتمـاع له مـن بين اعضائه نائبا للرئيس يـرأس اجتماعات المجلس عند غيابه ٠

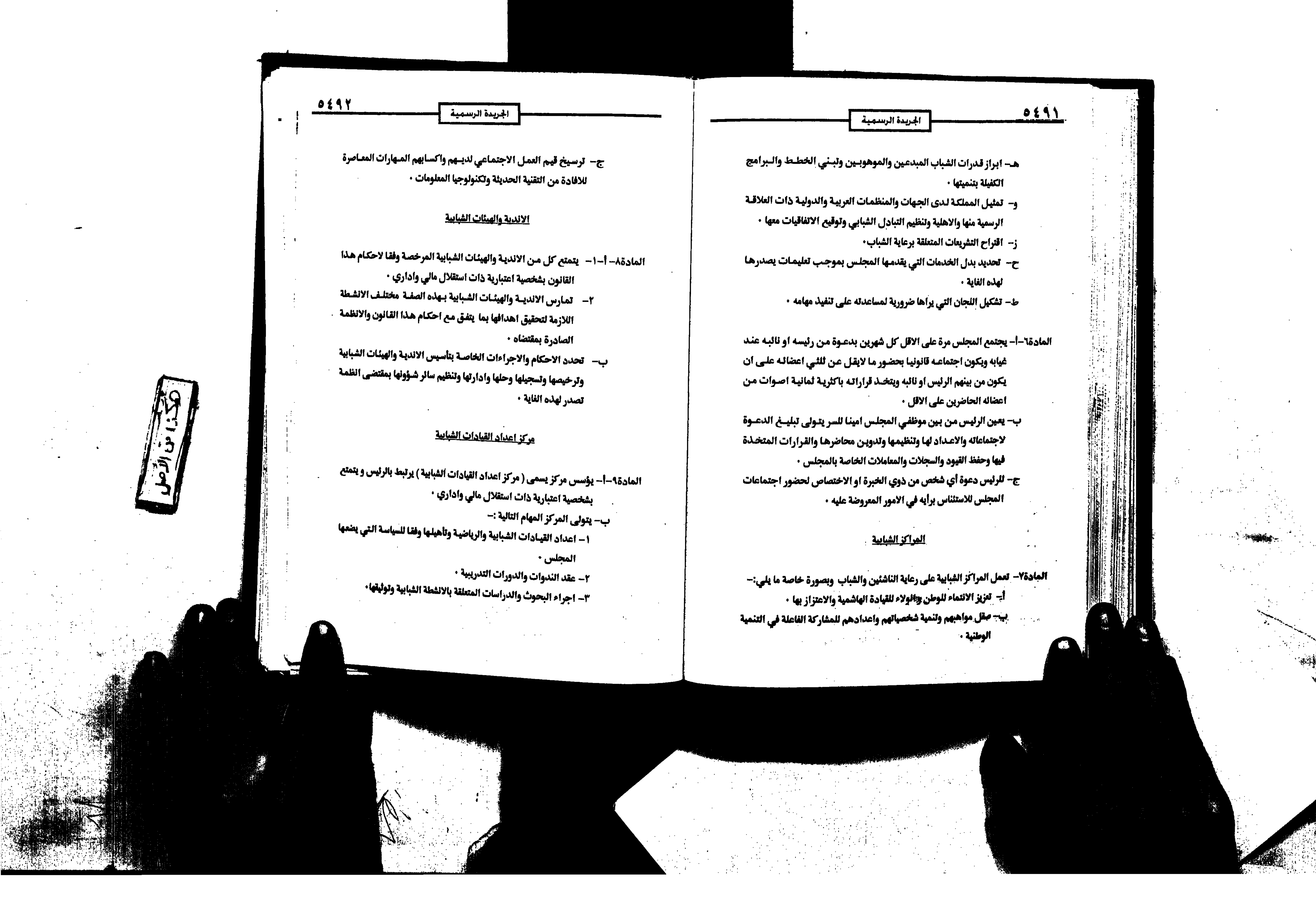
المادة٥- يمارس المجلس في سبيل تحقيق اهدافه الصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسـة الوطنيـة لرعايـة الناشئين والشباب ووضـع الخطـط والبرامج اللازمة لتنفيذها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توحيد جهودها واستغلال امكاناتها المختلفة ٠

ب- ترخيص الاندية والهيئات الشبابية وتسجيلها ٠

ج- انشاء المراكـز الشبابية والاشراف عليها ودعمها ووضع البرامج والخطط الكفيلـة بتحقيق اهدافها وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية ٠

د- رعاية الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة وتنظيم استثمار طاقاتهم واتاحة الفرص لهم لممارسة الانشطة الشبابية ٠



هـ- ابراز قدرات الشباب المبدعين والموهوبين وتبني الخطط والبرامج الكفيلة بتنميتها ٠

و- تمثيل المملكة لدى الجهات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة الرسمية منها والاهلية وتنظيم التبادل الشبابي وتوقيع الاتفاقيات معها ٠

ز- اقتراح التشريعات المتعلقة برعاية الشباب٠

ح- تحديد بدل الخدمات التي يقدمها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ٠

ط- تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لمساعدته على تنفيذ مهامه ٠

المادة٦-أ- يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهرين بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لايقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثرية ثمانية اصوات من اعضائه الحاضرين على الاقل ٠

ب- يعين الرئيس من بين موظفي المجلس امينا للسر يتولى تبليغ الدعوة لاجتماعاته والاعداد لها وتنظيمها وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها وحفظ القيود والسجلات والمعاملات الخاصة بالمجلس ٠

ج- للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة او الاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه ٠

المراكز الشبابية

المادة٧- تعمل المراكز الشبابية على رعاية الناشئين والشباب وبصورة خاصة ما يلي:-

أ- تعزيز الانتماء للوطن والولاء للقيادة الهاشمية والاعتزاز بها ٠

ب- صقل مواهبهم وتنمية شخصياتهم واعدادهم للمشاركة الفاعلة في التنمية الوطنية ٠

ج- ترسيخ قيم العمل الاجتماعي لديهم واكسابهم المهارات المعاصرة للافادة من التقنية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات ٠

الاندية والهيئات الشبابية

المادة٨- أ-١- يتمتع كل من الاندية والهيئات الشبابية المرخصة وفقا لاحكام هذا القانون بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ٠

٢- تمارس الاندية والهيئات الشبابية بهذه الصفة مختلف الانشطة اللازمة لتحقيق اهدافها بما يتفق مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

ب- تحدد الاحكام والاجراءات الخاصة بتأسيس الاندية والهيئات الشبابية وترخيصها وتسجيلها وحلها وادارتها وتنظيم سائر شؤونها بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية ٠

مركز اعداد القيادات الشبابية

المادة٩-أ- يؤسس مركز يسمى (مركز اعداد القيادات الشبابية) يرتبط بالرئيس و يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ٠

ب- يتولى المركز المهام التالية :-

١- اعداد القيادات الشبابية والرياضية وتأهيلها وفقا للسياسة التي يضعها المجلس ٠

٢- عقد الندوات والدورات التدريبية ٠

٣- اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالانشطة الشبابية وتوثيقها٠

المادة١٠-أ- يتولى الاشراف على المركز لجنة ادارة تحدد ، بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية ، كيفية تشكيلها وتحديد مهامها وصلاحياتها وتنظيم اجتماعاتها و اتخاذ قراراتها وسائر شؤونها الادارية والمالية ومقدار أي بدل يتقاضاه المركز مقابل الخدمات التي يقدمها •

ب- يعين للمركز مدير بقرار من الرئيس وتحدد مهامه وصلاحياته في قرار تعيينه •

<u>جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية</u>

المادة١١-أ- ١- تؤسس جمعية اهلية تسمى (جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية) ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري •

٢- يكون مركز الجمعية مدينة عمان ولها انشاء فروع وفتح مكاتب في سائر انحاء المملكة •

ب- يعمل المجلس على دعم الجمعية وتزويدها بحاجتها من الخبرات ويعتبر مرجعا لها في سائر شؤونها •

المادة١٢- تتولى الجمعية في سبيل تحقيق اهدافها مايلي :-

أ- وضع السياسة العامة للحركة الكشفية والارشادية في المملكة والعمل على تحقيق اهدافها•

ب- الاشراف على الانشطة الكشفية والارشادية للمؤسسات العامة والخاصة •

ج- أي مهام تنيطها بها الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون او يكلفها بها المجلس •

المادة١٣-تحدد بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية ، الاحكام والاجراءات الخاصة بالجمعية وتشكيل هيئتها العامة ولجنتها التنفيذية وامانتها العامة والمفوضيات الكشفية والارشادية في المحافظات وحل أي منها وتحديد المهام

والمسؤوليات المنوطة بكل منها وتنظيم اجتماعاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والفنية •

<u>الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية</u>

المادة١٤-أ- يؤسس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية) يتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ، وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية •

ب- يتولى الصندوق توفير الموارد المالية اللازمة للحركة الشبابية والرياضية وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق اسس يحددها المجلس لهذه الغاية •

ج- يرتبط الصندوق بالرئيس ويقوم بتمثيله امام الجهات الرسمية والاهلية •

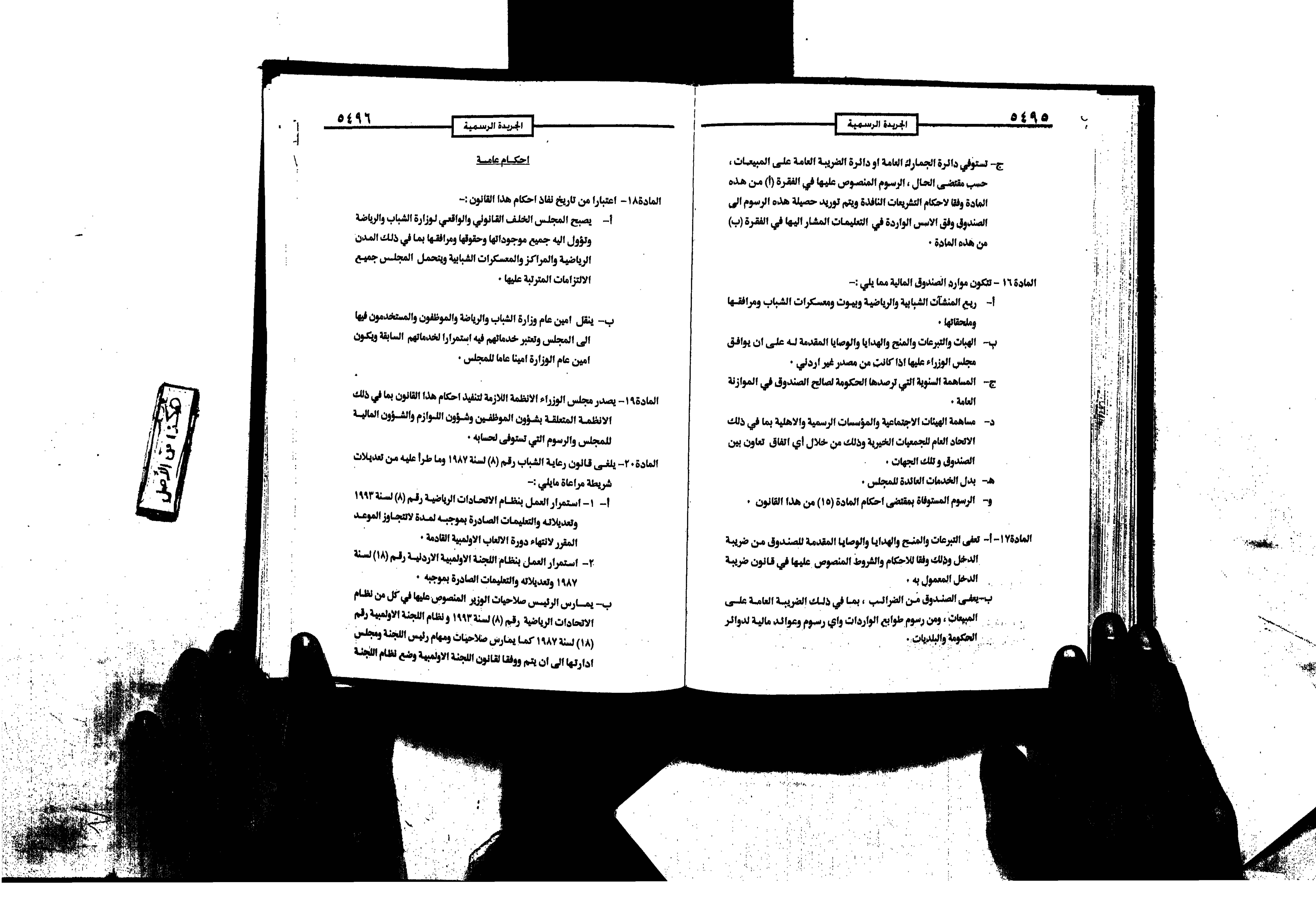
د- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الصندوق وعقد اجتماعاته والمسؤوليات والصلاحيات وسائر الامور المتعلقة به بما في ذلك الصلاحيات والاجراءات المتعلقة بالصرف من الصندوق بانظمة تصدر استنادا لاحكام هذا القانون •

المادة١٥-أ- تفرض لمصلحة الصندوق الرسوم التالية :-

١- عشرة فلسات عن التبغ ومصنوعاته عند البيع او الاستيراد •

٢- خمسون فلسا عن المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الجعة والانبذة والمشروبات المخمرة الاخرى عند البيع او الاستيراد •

ب- تحدد اسس وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك وحدة الاستيفاء بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية •



ج- تستوفي دائرة الجمارك العامة او دائرة الضريبة العامة على المبيعات ، حسب مقتضى الحال ، الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لاحكام التشريعات النافذة ويتم توريد حصيلة هذه الرسوم الى الصندوق وفق الاسس الواردة في التعليمات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ١٦ – تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :-

أ- ريع المنشآت الشبابية والرياضية وبيوت ومعسكرات الشباب ومرافقها وملحقاتها .

ب- الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له على ان يوافق مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

ج- المساهمة السنوية التي ترصدها الحكومة لصالح الصندوق في الموازنة العامة .

د- مساهمة الهيئات الاجتماعية والمؤسسات الرسمية والاهلية بما في ذلك الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وذلك من خلال أي اتفاق تعاون بين الصندوق و تلك الجهات .

هـ- بدل الخدمات العائدة للمجلس .

و- الرسوم المستوفاة بمقتضى احكام المادة (١٥) من هذا القانون .

المادة١٧- أ- تعفى التبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة للصندوق من ضريبة الدخل وذلك وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به .

ب- يعفى الصندوق من الضرائب ، بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات ، ومن رسوم طوابع الواردات واي رسوم وعوائد مالية لدوائر الحكومة والبلديات .

احكـام عامـة

المادة١٨- اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون :-

أ- يصبح المجلس الخلف القانوني والواقعي لوزارة الشباب والرياضة وتؤول اليه جميع موجوداتها وحقوقها ومرافقها بما في ذلك المدن الرياضية والمراكز والمعسكرات الشبابية ويتحمل المجلس جميع الالتزامات المترتبة عليها .

ب- ينقل امين عام وزارة الشباب والرياضة والموظفون والمستخدمون فيها الى المجلس وتعتبر خدماتهم فيه استمرارا لخدماتهم السابقة ويكون امين عام الوزارة امينا عاما للمجلس .

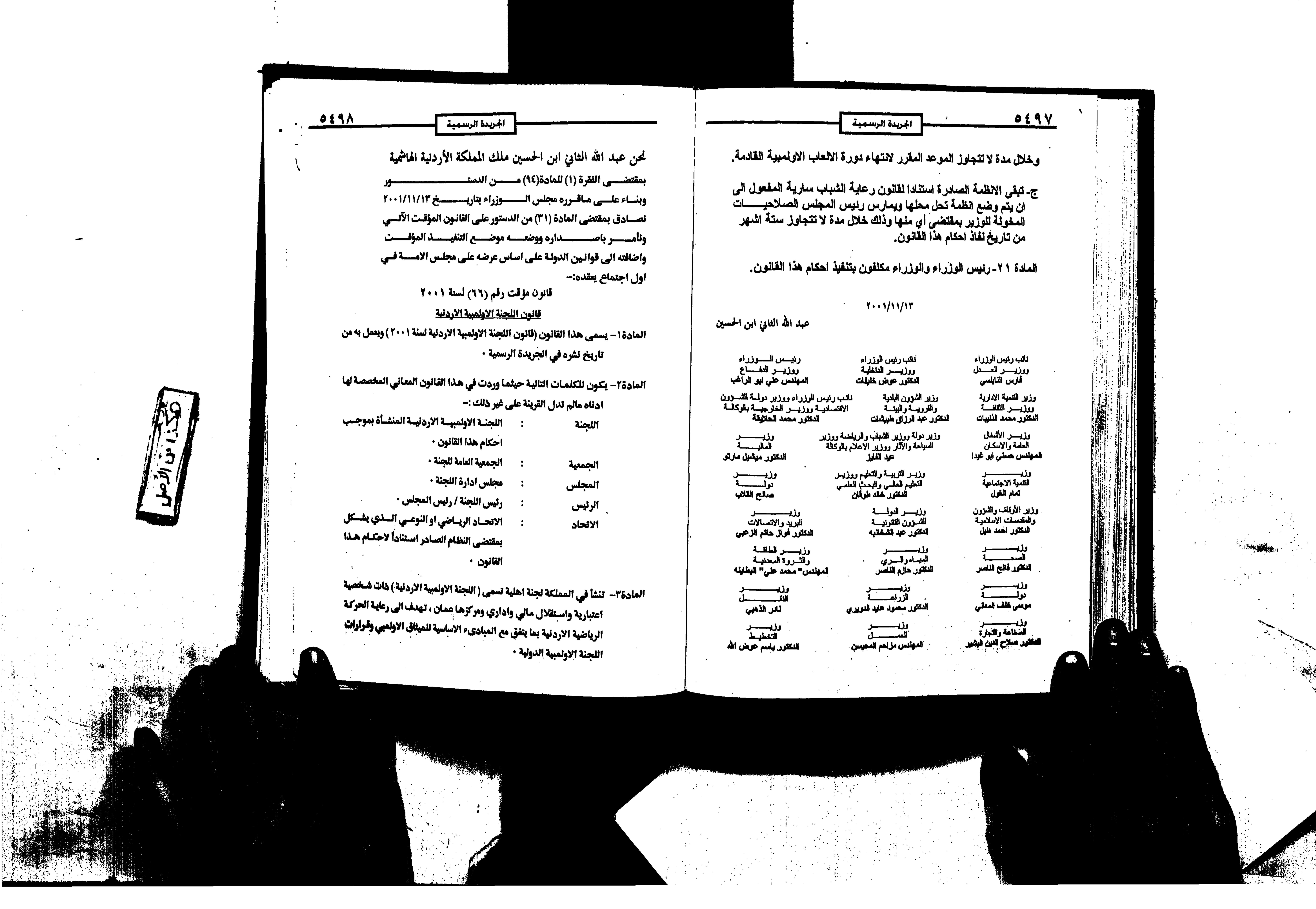
المادة١٩- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بشؤون الموظفين وشؤون اللوازم والشؤون المالية للمجلس والرسوم التي تستوفى لحسابه .

المادة٢٠- يلغى قانون رعاية الشباب رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ وما طرأ عليه من تعديلات شريطة مراعاة مايلي :-

أ- ١- استمرار العمل بنظام الاتحادات الرياضية رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه لمدة لاتتجاوز الموعد المقرر لانتهاء دورة الالعاب الاولمبية القادمة .

٢- استمرار العمل بنظام اللجنة الاولمبية الاردنية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب- يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المنصوص عليها في كل من نظام الاتحادات الرياضية رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ و نظام اللجنة الاولمبية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ كما يمارس صلاحيات ومهام رئيس اللجنة ومجلس ادارتها الى ان يتم ووفقا لقانون اللجنة الاولمبية وضع نظام اللجنة



وخلال مدة لا تتجاوز الموعد المقرر لانتهاء دورة الالعاب الاولمبية القادمة.

ج- تبقى الانظمة الصادرة استنادا لقانون رعاية الشباب سارية المفعول الى ان يتم وضع انظمة تحل محلها ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة للوزير بمقتضى أي منها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون.

المادة ٢١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠١/١١/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير للتنمية الادارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون
الاقتصادية ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير الشباب والرياضة ووزير
السياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١

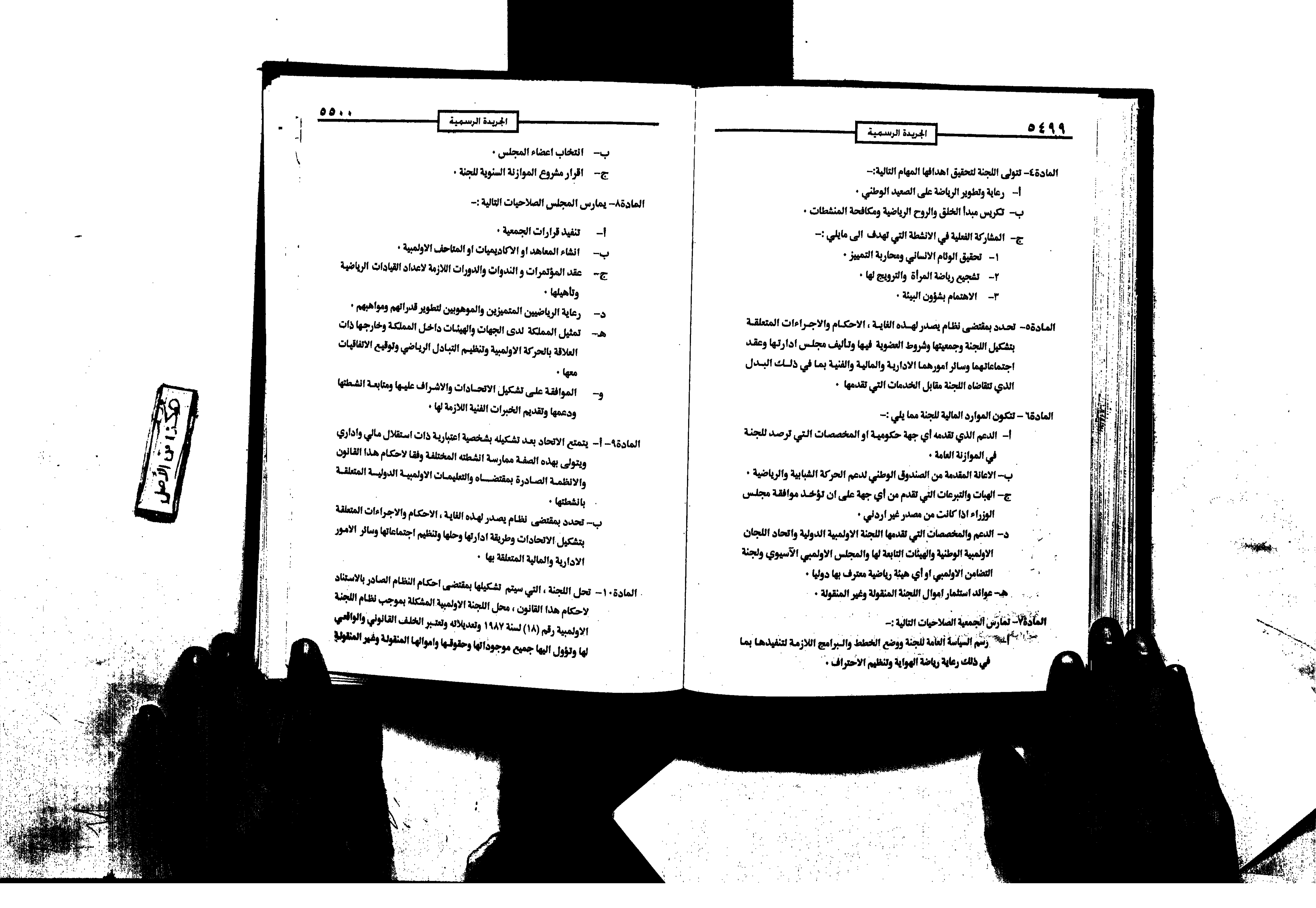
قانون اللجنة الاولمبية الاردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون اللجنة الاولمبية الاردنية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

اللجنة	:	اللجنة الاولمبية الاردنية المنشأة بموجب احكام هذا القانون ٠
الجمعية	:	الجمعية العامة للجنة ٠
المجلس	:	مجلس ادارة اللجنة ٠
الرئيس	:	رئيس اللجنة / رئيس المجلس ٠
الاتحاد	:	الاتحاد الرياضي او النوعي الذي يشكل بمقتضى النظام الصادر استناداً لاحكام هذا القانون ٠

المادة٣- تنشأ في المملكة لجنة اهلية تسمى (اللجنة الاولمبية الاردنية) ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ومركزها عمان ، تهدف الى رعاية الحركة الرياضية الاردنية بما يتفق مع المبادىء الاساسية للميثاق الاولمبي وقرارات اللجنة الاولمبية الدولية ٠



المادة٤- تتولى اللجنة لتحقيق اهدافها المهام التالية:-

أ- رعاية وتطوير الرياضة على الصعيد الوطني ٠

ب- تكريس مبدأ الخلق والروح الرياضية ومكافحة المنشطات ٠

ج- المشاركة الفعلية في الانشطة التي تهدف الى مايلي :-

١- تحقيق الوئام الانساني ومحاربة التمييز ٠

٢- تشجيع رياضة المرأة والترويج لها ٠

٣- الاهتمام بشؤون البيئة ٠

المادة٥- تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ، الاحكام والاجراءات المتعلقة بتشكيل اللجنة وجمعيتها وشروط العضوية فيها وتأليف مجلس ادارتها وعقد اجتماعاتهما وسائر امورهما الادارية والمالية والفنية بما في ذلك البدل الذي تتقاضاه اللجنة مقابل الخدمات التي تقدمها ٠

المادة٦ – تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي :-

أ- الدعم الذي تقدمه أي جهة حكومية او المخصصات التي ترصد للجنة في الموازنة العامة ٠

ب- الاعانة المقدمة من الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية ٠

ج- الهبات والتبرعات التي تقدم من أي جهة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني ٠

د- الدعم والمخصصات التي تقدمها اللجنة الاولمبية الدولية واتحاد اللجان الاولمبية الوطنية والهيئات التابعة لها والمجلس الاولمبي الآسيوي ولجنة التضامن الاولمبي او أي هيئة رياضية معترف بها دوليا ٠

هـ- عوائد استثمار اموال اللجنة المنقولة وغير المنقولة ٠

المادة٧- تمارس الجمعية الصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للجنة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بما في ذلك رعاية رياضة الهواية وتنظيم الاحتراف ٠

ب- انتخاب اعضاء المجلس ٠

ج- اقرار مشروع الموازنة السنوية للجنة ٠

المادة٨- يمارس المجلس الصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ قرارات الجمعية ٠

ب- انشاء المعاهد او الاكاديميات او المتاحف الاولمبية ٠

ج- عقد المؤتمرات و الندوات والدورات اللازمة لاعداد القيادات الرياضية وتأهيلها ٠

د- رعاية الرياضيين المتميزين والموهوبين لتطوير قدراتهم ومواهبهم ٠

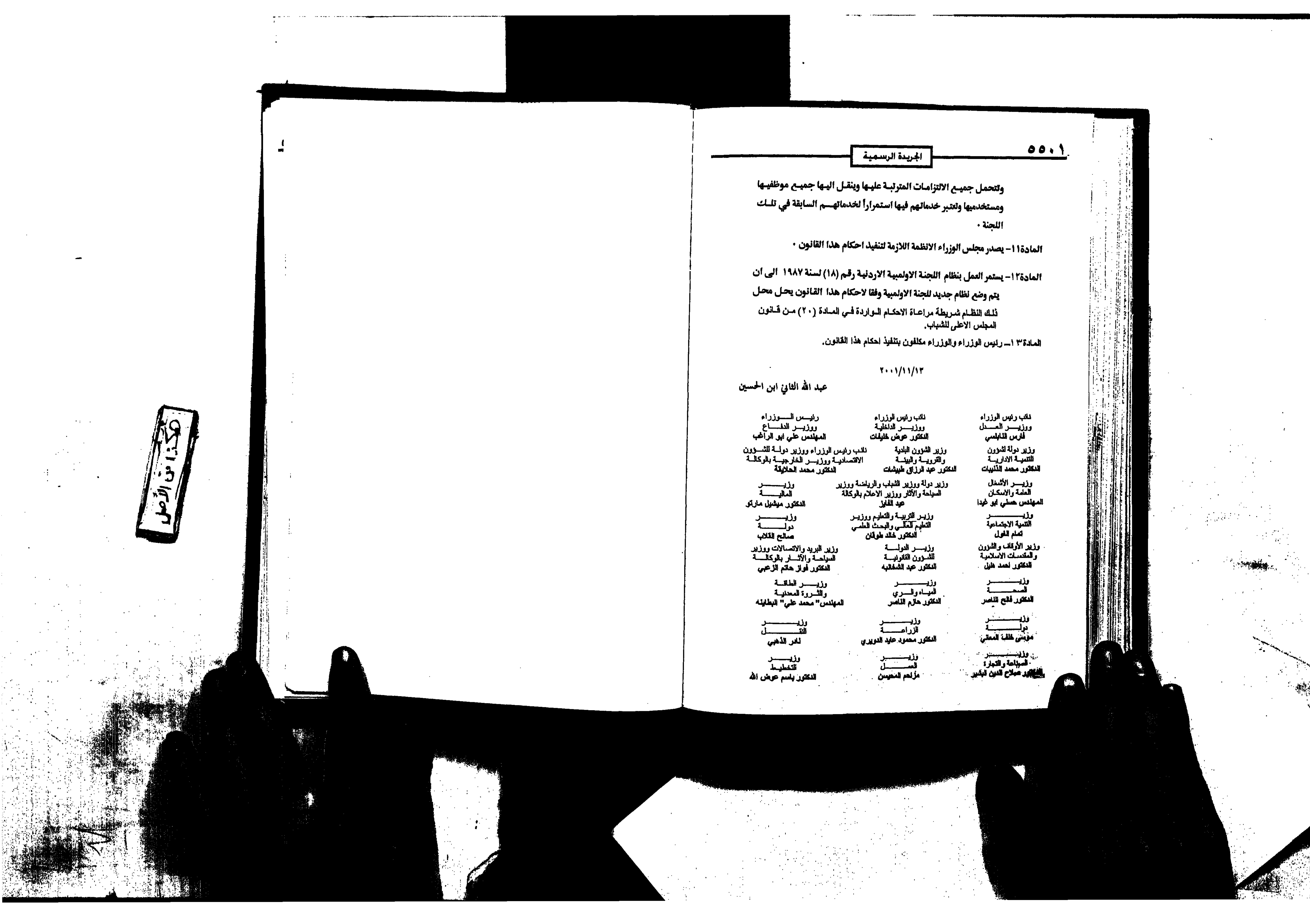
هـ- تمثيل المملكة لدى الجهات والهيئات داخل المملكة وخارجها ذات العلاقة بالحركة الاولمبية وتنظيم التبادل الرياضي وتوقيع الاتفاقيات معها ٠

و- الموافقة على تشكيل الاتحادات والاشراف عليها ومتابعة انشطتها ودعمها وتقديم الخبرات الفنية اللازمة لها ٠

المادة٩- أ- يتمتع الاتحاد بعد تشكيله بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ويتولى بهذه الصفة ممارسة انشطته المختلفة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الاولمبية الدولية المتعلقة بانشطتها ٠

ب- تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ، الاحكام والاجراءات المتعلقة بتشكيل الاتحادات وطريقة ادارتها وحلها وتنظيم اجتماعاتها وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة بها ٠

المادة١٠- تحل اللجنة ، التي سيتم تشكيلها بمقتضى احكام النظام الصادر بالاستناد لاحكام هذا القانون ، محل اللجنة الاولمبية المشكلة بموجب نظام اللجنة الاولمبية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها وتؤول اليها جميع موجوداتها وحقوقها واموالها المنقولة وغير المنقولة



وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها وينقل اليها جميع موظفيها ومستخدميها وتعتبر خدماتهم فيها استمراراً لخدماتهم السابقة في تلك اللجنة ·

المادة١١- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ·

المادة١٢- يستمر العمل بنظام اللجنة الاولمبية الاردنية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ الى ان يتم وضع نظام جديد للجنة الاولمبية وفقا لاحكام هذا القانون يحل محل ذلك النظام شريطة مراعاة الاحكام الواردة في المادة (٢٠) من قانون المجلس الاعلى للشباب.

المادة١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠١/١١/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون
الاقتصادية ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير الشباب والرياضة ووزير
السياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير البريد والاتصالات ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
مؤمنى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله